

كقولاه لعاطس برحمتك الله ولو سكت طويلا بلا غرض
لم تبطل في الاصح وبين لمن نابه شيئا كتنبيهه امامه
واذ نه لدخل وانذاره اعمى ان يسبح وتصفيق المرأة
بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته
غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان بشى والاقبطل
بكتيرة لا قليلا والكثرة بالعرف فالمخطوتان او الضربان
قليل والثلاث كثيران نوات وتبطل بالوثبة الفاحشة
لا الحركات الخفيفة المتواليه كتحريك اصابعه في سجدة
او حرك في الاصح وسهو الفعل كعمدة في الاصح وتبطل
بتقليب الاكبر قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحرمه
وانه اعلم فلو كان بغمه سكرة فبلغ ذوبها بطلت في
الاصح وبين المصلي الى جدار او سارية او عصا مغرورة
او بسط مصليا او خط قبلته دفع المار والصحيح
تحريم المروحين من قبلته بكره الالتفات الحاجبة
ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده
على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا
او حاقنا وبجزة طعام يتوق اليه وان يهتق قبل
وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة
في خفض الراس في ركوعه والصلوة في الجاهم والظرب
والمزبلين والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله
اعلم **باب** سجود السهو وسنن عند ترك ما مور
بدا او فعل منه عنى فالاول ان كان ركنا وجب تداركه
وقد يشرح السجود كزيادة حصلت بتدارك ركنا كمن
سبق في الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه او
التشهد الاول او قعوده وكذا الصلوة على النبي

من اراد

صلواته عليه وسلم فيه في الاظهر بسجدة وقيل ان ترك عمدا
فلا قلت وكذا الصلوة على الاحدث سنناها والله اعلم
ولا تجبر سائر السنن والثاني ان لم يبطل عمدة كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه والا سجدا ان لم يبطل
بسهوة ككلام كثير في الاصح ونظير الركن القصر
يبطل عمدة في الاصح فيسجد لسهوه والاعتد الى
قصر وكذا الجلوس بين السجدة بين في الاصح ولو
نقل ركن قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل
بعمدة في الاصح ويسجد لسهوه في الاصح وعلى هذا
فستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه ولو بشى التشهد الاول فذكر بعد
التصايب لم يعد له فان عاد علمنا بتجرمه بطلت واناسيا
فلا ويسجد لسهوه او جاهلا فكذا في الاصح وللماموم
العود للمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله
اعلم ولو ترك قبل التصايب عاد للتشهد ويسجد ان كان
صار الى القيام اقرب ولو نهض عمدا فبطلت ان
كان الى القيام اقرب ولو بشى فتواتف ذكره في سجدة
لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهوان بلغ حد الرابع
ولو ترك بعض سجدة او ارتكاب منهي فلا ولو سهوا
وشك هل يسجد فليسجد ولو شك اصلتي ثلاثا
ام اربعاً في بر كعة وسجد والاصح انه يسجد وان
زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصلي به مترودا وخل
كونه من ائمة ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله
شك في الثالثة الثالثة هي ام تابعة فتذكر فيها لم
يسجد او في الرابعة يسجد ولو شك بعد السلام في

هذا الحديث في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل ركعة او في كل سجدة
او في كل ركعة او في كل سجدة
او في كل ركعة او في كل سجدة
او في كل ركعة او في كل سجدة